

يكره عمله داخل الصلوة وحج عشرة الاول من الكبر
 هات الاتبع بلا عذر في الصلوة لانه يحى الفالح من
 المسنون ولا يكره ترتيب خارج الصلوة في الاصح والثاني
 من الكبريات التعديرات عن الامة بالبر او بالثاني
 الصلوة والثالث من الكبريات افترس زراعيه في
 لان النبي عليه السلام نهي عن تفريق التريكة واقراء
 كاقراء الكلب واقراء شئ كاقراء شئ التسعلب والتراب من
 الكبريات التفات عينها ان توجهت به عمدا وشمالا وان
 التفت بموق عينه لا يكره وان التفت بصرة فقد صلوة
 ويكره ان يرفع البصر الى السماء في الصلوة وفي الدعاء خارج
 في الصلوة والجاس من الكبريات تخفيف عينه
 في الصلوة بلا عذر شئ عن النبي عليه السلام والسبا
 س من الكبريات تقليب الحصى من موضع السجود
 بلا احتياج ان يكره تقليب الحصى المصلي الا ان لا يمكن
 السجود من الحصى بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه
 فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيستوي بمرقة
 او مرتين ولا يزيد على هذا رواية للفتي وفي الكافي فيسوة
 مرتين والسابع من الكبريات التمطع في الصلوة لانه دليل
 الغفلة عن العبادة والكسل والثامن من الكبريات

في الثناوب والاداب عند الثناوب ان يمنع الفم عن
 الانتحاح ان قدس لقوله عليه السلام انما الثناوب
 احدكم فليكن ما استطاع فان الشيطان التحميم
 يدخل فيه وان لم يقدر المنع فلا يمش ان يضع يديه
 او كفه عافيه والثامن من الكبريات ان يعبت ان
 ان يلعب المصلي شئ في شوبه او بدن او شعره او مله
 او اسنانه العبت لعب لا لذة فيه والعقب هو الذي فيه
 لذة قيل العبت مكره وهو دون الثالث ولو فعل ذلك ثلاثا
ثالثا صلوة والعاش من الكبريات وان كان المصلي و
 السجد مع الجماعة ان يقوم وحده ان يكره المقتضا
 ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف
 فرجة يمكن القيام فيها والخيار انه اذا لم يجد في الصف
 فرجة يمكن القيام فيها ان ينتظر الى الركوع فان جاء
 رجل قام معه والا في القيام وحده اوله جزء الرجل
 من الصف لغلبة الجهل في زماننا فما يفيض الى الفرق صلوة
 المجرور وكذا يكره النفرد ان يدخل في حلال الصف
 بين المتقدمين سواء كان متنفذا او مقترضا فيصل صلوة
برأسه فيمنع الفم في القيام والركوع والسجود واما التوسيل
 تقدم فقد او دخل فرجة الصف احد فجاب الصلوة

195